خيانة المجالس الخاصة من منظور القانون الجنائي

Treason of private councils from the perspective of criminal law

د. إسراء يونس هادي
جامعة الموصل – كلية الحقوق
dr.esraa.y@uomosul.edu.iq

د. عدي طلفاح محمد
جامعة تكريت – كلية القانون
adealdoury6@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/١٣**

المخلص:

بطبيعة الحال الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ويتعامل مع العديد من الاشخاص خلال اليوم، وقد يتعرض البعض أثناء الحديث مع الأخرين في مجلسٍ خاص بينهم إلي إفشاء بعض الأسرار او البوح ببعض المواقف او الالفاظ الخاصة بهم والتي ينبغي كتمانها كونها ذكرت لخصوصية المخاطب بها فهي بشكل عام اما ان تكون عبارة عن اسرار او تعبر عن خصوصية موقف فالمحافظة على خصوصيتها امر يجب أن يتحلى بها الجميع لأنها صفة أخلاقية مهمة، فالمجالس أمانات، وما يُقال في جلسة خاصة، يجب أن يبقى ضمن إطار السرية والاحترام او على اقل تقدير ان تراعى فيها خصوصية الموقف.

إلا أن ظاهرة "خيانة المجالس الخاصة" أصبحت متفشية بشكل يهدد الثقة بين الناس ويضعف الروابط المجتمعية، هذه الظاهرة قد تشمل تسجيل المكالمات الهاتفية أو نقل أحاديث الجلسات الخاصة، ثم يفشيه في مواقع التواصل الاجتماعي أو في قنوات ووسائط أو مجالس أخرى دون إذن أصحابها، وأحياناً يتم تشويه ما قيل بإضافة الفاظ للكلام أو تفسيره بشكل مغلوط ينقل النوايا الحسنة إلى سوء نية وبالتالي تمس الأمانة الأخلاقية، فحفظ أمانة المجالس من الأمور التي تحفظ كرامة المجتمع وتمنع الفتن والخلافات وتُعزز الثقة بين الأفراد.

ولأهمية موضوع الدراسة من جهة وخطورته من جهة اخرى الينا ان نسلط الضوء عليه في هذا البحث من خلال بيان مفهومه وبيان ذاتيته ومن ثم بيان النموذج القانوني المحقق للفعل الخاضع للعقاب ومن ثم بيان العقوبة المناسبة له.

الكلمات المفتاحية: خيانة؛ مجلس؛ خصوصية؛ افشاء السر ؛ جريمة.

Abstract:

Naturally, man is a social being by nature and deals with many people during the day. Some people may be exposed, while talking to others in a private gathering, to revealing some secrets or revealing some situations or words that are private to them and that should be kept secret because they were mentioned for the privacy of the person being addressed. In general, they are either secrets or express the privacy of a situation. Maintaining their privacy is something that everyone must possess because it is an important moral characteristic. Gatherings are trusts, and what is said in a private gathering must remain within the framework of confidentiality and respect, or at the

very least, the privacy of the situation must be taken into account. However, the phenomenon of "betrayal of private councils" has become widespread in a way that threatens trust between people and weakens community ties. This phenomenon may include recording phone calls or transmitting conversations of private sessions, then divulging it on social media or other channels, media or councils without the permission of their owners. Sometimes what was said is distorted by adding words to the speech or interpreting it in a wrong way that turns good intentions into bad intentions and thus affects moral integrity. Preserving the integrity of councils is one of the things that preserves the dignity of society, prevents sedition and disputes, and enhances trust between individuals. The importance of the subject of the study on the one hand and its seriousness on the other hand requires us to shed light on it in this research by explaining its concept and its essence, then explaining the legal model that achieves the act subject to punishment, and then explaining the appropriate punishment for it.

Keywords: treason; council; privacy; disclosure of secrets; crime.

المقدمة

من المعلوم والمتعارف عليه ان لكل مقام مقال وتبعا لذلك نجد ان الانسان يختار كلماته والفاظه حسب المكان والاشخاص والمواقف، ولذلك فان من يتفوه به الاشخاص وما يدور من حديث قد يكون خاصا بالمخاطب به او المستمع اليه ولا يرغب صاحبه بان يتعدى دائرة المجلس التي قيلت فيه، فالإنسان عندما يحضر مجلس خاص يكون مؤتمنا ولا يصح أن يفشي ما شاهده أو ما حضره وما قيل إلاّ بإذن من حضروا، فخيانة المجالس الخاصة ليست مجرد فعل غير أخلاقي، بل هي تهديد مباشر للثقة والاحترام المتبادل بين الناس، فالخيانة ليست مقصورة على الأموال والممتلكات بل تتجاوزها إلى الأفعال والسلوكيات التي تمس الأمانة الأخلاقية.

اولا: اهمية البحث: تظهر اهمية البحث في كونها من الموضوعات ذات أثر سلبي لما لها من تأثير كبير على العلاقات الاجتماعية والبيئة القانونية، ومن خلالها تبرز القيم المجتمعية وضمان حماية للأسرار الناتجة عن المجالس الخاصة، وقد يؤدي افشائها الى تفكك الروابط الاجتماعية، والتي قد تتجاوز الى الكشف عن اسرار تضر بالأمن الشخصي الفردي او الامن الجماعي، وبالتالي تمس المصلحة العامة.

ثانياً: هدف البحث: يهدف البحث للوصول الى وضع اجابات للتساؤلات الاتية:

١. بيان المفهوم القانوني لخيانة المجالس الخاصة.

٢. تمييز خيانة المجالس الخاصة عن جرائم افشاء السر والقذف وخيانة الامانة.

٣. تحليل الجوانب القانونية لهذا النوع من الخيانة.

٤. تسليط الضوء على اهمية حفظ امانة المجالس الخاصة لأنها من الامور التي تحفظ كرامة الافراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وتمنع الفتن والخلافات وتعزز الثقة بينهم.

ثالثاً– مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى انطباقها على نص محدد ام أكثر من نص لاختلاف الوصف القانوني للفعل المرتكب وما مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لمواجهة هذه الظاهرة والمنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً: منهجية البحث: اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بوصف مفهوم خيانة المجالس الخاصة وتحديد اركانها القانونية وصورها، ومن ثم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً: هيكلية البحث: تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الاول: ماهية خيانة المجالس الخاصة.

المطلب الاول: تعريف خيانة المجالس الخاصة وصورها

المطلب الثاني: تمييز خيانة المجالس الخاصة عما يشتبه بها

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لخيانة المجالس الخاصة.

المطلب الاول: اركان جريمة خيانة المجالس الخاصة.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة خيانة المجالس الخاصة.

المبحث الأول: ماهية خيانة المجالس الخاصة

تعد خيانة المجالس الخاصة إحدى الافعال التي تنطوي على انتهاك الثقة والامانة بين الاطراف المرتبطة بعلاقة معينة بين الافراد، خاصةً تلك التي تتسم بالخصوصية والحساسية، ولبيان ماهية خيانة المجالس الخاصة كان لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف بخيانة المجالس الخاصة وصورها، اما المطلب الثاني سنوضح فيه تمييز خيانة المجالس الخاصة بما يشتبه به.

المطلب الأول: تعريف خيانة المجالس الخاصة وصورها

يقتضي هذا المطلب منا الوقوف على بيان مصطلح خيانة المجالس الخاصة موضوع البحث لغةً واصطلاحاً ومن ثم توضيح صورها، لذا سنقسمه الى فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف خيانة المجالس الخاصة، اما الفرع الثاني فنوضح فيه صوره.

الفرع الأول: تعريف خيانة المجالس الخاصة

اولاً–تعريف خيانة المجالس لغةً: الخيانةُ: نقيضُ الأمانةِ، وأصلُ الخَونِ النَّقصُ؛ لأنَّ الخائِنَ يَنقُصُ المخونَ شيئًا ممَّا خانه فيه؛ يُقالُ: خانه خونًا وخيانةً ومَخانةً، واختانه، فهو خائِنٌ وخائنةٌ وخَؤُونٌ وخَوَّانٌ، وخائنةُ الأعيُنِ [١]، وتخون، صار خائنًا، وفلانًا أتهمه بالخيانة وتلمس خيانته والخائنة: أسم بمعني الخيانة، وهو من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعلة كالعاقبة [٢]، وقال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز "يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ"[٣]. اما المجالس لغةً فهي جمع مجلس، والمَجْلِسُ – بِكَسْرِ اللّام –: مَوْضِعُ الجُلُوسِ، أي: كُلُّ مَوْضِعٍ يَقعدُ فيه الإنسانُ. وقد يُطلَقُ على أَهْلِهِ تَسْمِيَةً لِلحالِّ بِاسْمِ

المَحَلِّ، فَيُقال: اتَّفَقَ المَجلِسُ، أي: الجماعَةُ الجُلُوسُ. والجُلوسُ: القُعُودُ، يُقال: جَلَسَ، يَجْلِسُ، جُلُوساً ومَجْلَساً: قَعَدَ. والجِلْسَةُ: الهَيْئَةُ التي يُجْلَسُ عليها. والجمعُ: مَجالِسٌ [٤]، وقال رسول الله ﷺ في ذلك: (حين لا يأمَن الجليسُ جليسَه) في هذا إشارة إلى زمن تكثر فيه الفتن ويقل فيه الأمن والأمان في المجالس، ومن ذلك نستشف ان المعنى اللغوي لخيانة المجالس هو عدم الحفظ للثقة والامانة.

ثانياً- تعريف خيانة المجالس الخاصة اصطلاحاً: ان معظم التشريعات القانونية ومنها العراقي لا يوجد فيها تعريف محدد ودقيق او نص قانوني خاص يستخدم مصطلح خيانة المجالس الخاصة رغم انه عالج جريمة خيانة الامانة [٥]، لكن يمكن معالجتها ضمن نطاق افشاء الاسرار الخاصة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بموجب المادة (٤٣٨)، لكن مع ذلك اتجه الفقه الى تعريفه من زوايا مختلفة، فالفقه الاسلامي عرفه بانه:" خرق لحق الكتمان الذي اوجبه الشرع على المسلم تجاه ما يسمعه او يعلمه في مجالس الاخرين، ويعتبر ذلك خيانة للأمانة التي شدد الاسلام على حفظها"[٦]، اما من الزاوية الاخلاقية فعرف بانه:" اخلال بالمسؤولية الاخلاقية القائمة على احترام الخصوصية والحفاظ على الثقة، حيث يتصرف الفرد بطريقة تنتهك حرمة الحوار الخاص او المجالس المغلقة"[٧]، ومن الناحية الاجتماعية فتم تعريفه بانه: " فعل غير اخلاقي ينطوي على نقل ما يقال في اجتماع او تجمع خاص الى اطراف اخرى، مما يضعف العلاقات الاجتماعية والثقة بين افراد المجتمع او المجموعة"[٨]، اما من الناحية الجنائية فتعرفت بانها "جريمة تتمثل في افشاء معلومات سرية تم الحصول عليها بحكم الحضور او المشاركة في مجلس خاص، مع العلم ان افشاء هذه المعلومات يمكن ان تضر بالمصلحة العامة او الخاصة"[٩]،

يتبين لنا مما ذكر من تعاريف ان مصطلح خيانة المجالس الخاصة تشير الى نوع خاص من افشاء الاسرار المرتبط بالمجالس والاجتماعات الخاصة، والتي تستند الى انتهاك عنصرين اساسيين هما الثقة والخصوصية، وبناءً عليه يمكن تعريفه بانه: افشاء ما يتداول في المجالس الخاصة من اسرار او معلومات توجب طبيعتها او الظروف المحيطة بها كتمانها وعدم البوح بها للأخرين، سواء كان ذلك باتفاق صريح بين الاطراف او ضمنياً اعتماداً على الثقة.

الفرع الثاني: صور خيانة المجالس الخاصة

تظهر خيانة المجالس الخاصة بأشكال متعددة حسب طبيعة المجلس وطبيعة المعلومات التي تم افشاؤها، وسوف نبين أبرز هذه الصور:

اولاً- افشاء الاسرار الشخصية والعائلية: تعد هذه الصورة ابرز صور خيانة المجالس الخاصة، كون المحافظة على اسرار الحياة الخاصة من الواجبات الاخلاقية التي تقتضيها مبادى الحكمة والشرف في نطاق العلاقات الاجتماعية وان لكتمان السر قيمة اخلاقية سامية فلكل شخص أسراره الشخصية والعائلية، كما وتعد من الحقوق الأساسية التي يسعى الدستور لحمايتها فقد نص في المادة (١٧/ أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان: " لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا

يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، وحرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون"، وايضاً نص المشرع العراقي ان الاعتداء على الاسرار الشخصية والعائلية جريمة معاقباً قانوناً[١٠]، وتشمل هذه الصورة نقل امور حساسة او شخصية تمت مناقشتها او الاطلاع عليها في مجلس من المجالس الخاصة بالعائلة او بالأصدقاء الى اطراف خارجية، سواء بقصد الاضرار او دون قصد، كإفشاء ازمة مالية يعاني منها شخص دون موافقته او وجود مشاكل عائلية تم مناقشتها بحضور افراد الاسرة[١١].

ثانياً- تسريب معلومات مهنية او ادارية: يحدث هذا النوع من خيانة المجالس الخاصة عندما يتم الكشف عن معلومات سرية تخص العمل او الاجتماعات الادارية والتي يتم الاطلاع عليها بحكم العمل او العلاقة المهنية، وقد نصت القوانين كافة على واجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه، بل وأيضاً لصيانة المصلحة العامة في المجتمع، وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة والاحترام، فتسريب قرارات لاجتماعات مجلس الادارة او افشاء خطط استراتيجية للشركة او حتى نشر معلومات مالية حساسة تخص المؤسسة يعد خيانة للمجالس الخاصة، ونكون امام هذه الخيانة ايضاً إذا لم يجد المريض طبيباً يركن إليه ويودعه سرّه، أو لم يجد المتهم محاميا يطمئن إليه ويصارحه بسرّه، ليؤدي ذلك كله إلى المس بحقوق الإنسان والإضرار بالمجتمع ككل[١٢].

ثالثاً- تسريب اسرار سياسية او امنية: تعد هذه الصورة من اخطر انواع خيانة المجالس الخاصة، حيث يتم نقل معلومات حساسة تتعلق بأمن الدولة والتي تم مناقشتها في اجتماعات سياسية او امنية، ومن الواجب ان تظل في طي الكتمان حرصاً على سلامة الدولة، لذا فالالتزام بالمحافظة عليها وكتمانها وعدم إفشائها تعد من المهام الملقاة على عاتق الموظف او المكلف بخدمة عامة والذي يستند الى ما يشغله الموظف من المكانة في تقديم الخدمات للمواطنين[١٣]، فقد يشمل ذلك تسريب خطط عسكرية وامنية سرية او افشاء وتسريب وثائق وبرقيات استخباريَّة وامنيَّة ونشرها مثلاً عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وهذه مما لها من مخاطر على الامن القومي[١٤]. وقد تصدى المشرع العراقي لمثل تلك الجرائم في الجرائم الماسة بأمن الدولة [١٥].

رابعاً- تسجيل ونشر محادثات بدون علم الاطراف: تشمل هذه الصورة تسجيل ما يدور في المجلس الخاص دون علم او موافقة الحاضرين، أي القيام بتوثيق صوتي او مرئي لمحادثة خاصة دون علم الاطراف او الحصول على موافقتهم، وتعميمها او مشاركتها مع الاخرين عبر أي وسيلة كأعلام او وسائل التواصل الاجتماعي او غيرها مما يؤدي الى انتهاك الخصوصية او الاضرار بسمعة الاخرين او استخدام هذه التسجيلات للابتزاز بالضغط على الاطراف المعنية او الحصول على منفعة شخصية [١٦]. وهذا ينم عن سوء نية وخداع باستغلال الحديث في غياب الطرف الآخر بطريقة غير أخلاقية، مثل هذه الأفعال تزعزع الثقة بين الناس وتضعف العلاقات الإنسانية القائمة على الأمانة.

خامساً- تحريف الحديث المنقول او تشويهه: تتم هذه الصورة عندما ينقل حديث او محتوى معين دار في المجلس الخاص باي وسيلة ولكن بصورة محرفة او متجزأة عن معناه الاصلي مما يؤدي الى التشهير والاضرار بسمعة أحد الحاضرين او اثارة نزعات، والتشهير يعد جريمة خطيرة يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة على الشخص الذي يتعرض له، كونها تمس شرف وكرامة الشخص، وتؤدي إلى ضرر نفسي ومعنوي له، لذلك تسعى القوانين إلى مكافحتها وحماية الأشخاص من الوقوع ضحيتها[١٧].

سادساً- افشاء اسرار المجالس الدينية او الثقافية: هذه الصورة تشمل كشف ما يقال في المجالس الخاصة ذات الطابع الديني او تسريب افكار او معلومات التي يتم مشاركتها في تجمعات ثقافية او فكرية بهدف السرقة الادبية او تسبب اضراراً معنوية او اجتماعية واحياناً قانونية للطرف المتضرر[١٨].

والملاحظة مما تقدم ذكره ان من اهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذا النوع من الخيانة هو ضعف القيم الأخلاقية وغياب الوازع الديني لدي الكثير من الناس، والسعي وراء المكاسب الشخصية كتحقيق أهداف معينة عبر فضح الأسرار، وايضاً من ضمن هذه الاسباب التكنولوجيا الحديثة التي سهلا القيام بذلك، والنميمة وتفسير الكلام بسوء نية لأغراض معينة منها الانتقام.

المطلب الثاني: تمييز خيانة المجالس الخاصة عما يشتبه به

تعد خيانة المجالس الخاصة من السلوكيات التي تمثل انتهاكاً مباشراً للثقة والامانة، والتي تتجسد في قيام أحد الاطراف او بعظهم بإفشاء اسرار او نقل أحاديث او تسجيلها والتي تمت في مجالس خاصة دون اذن او حق لتحقيق اغراض معينة، الا انه توجد جرائم قد تتشابه مع خيانة المجالس الخاصة وقد تختلف عنها من نواحي متعددة، وسوف نبين ذلك في هذا المطلب، اذ سيتم تقسيمه الى ثلاثة فروع، نبين في الاول تمييزها عن جريمة افشاء السر، اما في الثاني فسيتم تمييزها عن جريمة القذف، وفي الثالث فسيتم تمييزها عن جريمة خيانة الامانة.

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة افشاء السر

رغم وجود تشابه كبير بين خيانة المجالس الخاصة وجريمة افشاء السر حيث يتصل كلاهما بانتهاك مبدأ الخصوصية والثقة، الا ان هناك اوجه اختلاف فيما بينهما، فخيانة المجالس تتمثل بنقل او نشر المعلومات السرية خارج حدود المجلس بدون اذن وباي وسيلة بنية الاضرار بالمجلس او الاستفادة من الافشاء، اما جريمة افشاء السر فيقصد بها: " قيام شخص مؤتمن بحكم وظيفته او مهنته بإفشاء سر ائتمنه عليه شخص اخر، في غير الاحوال التي يوجب فيها القانون الافضاء به او يجيزه"[١٩]، اي إفشاء السر المودع للشخص بحكم المهنة او الوظيفة وذلك بنية الاضرار بصاحب السر وهنا نكون امام توافر قصد جرمي كون جريمة افشاء السر جريمة عمدية أي العلم بان المعلومات المودعة لديه سرية وان افشاءها يمثل اعتداء على الشرف والاعتبار [٢٠]. كما انها تسبب ضرراً مادياً ومعنويا لصاحب السر قد يكون ذلك في مركزه الاجتماعي او سمعته، وان يعلم ان صاحبه غير راضٍ بإفشاء السر ومع ذلك اتجهت ارادته الى فعل الافشاء [٢١].

اما من حيث طبيعة العلاقة بين الاطراف: في خيانة المجالس الخاصة يجب ان يكون المجلس خاصاً وتعتمد على الثقة من ذلك الاجتماعات العائلية او الدينية او المهنية والتي تشمل الاحاديث والمناقشات بين عدة اشخاص ومن المفترض ان تبقى ضمن اطار المجلس فقط، اما افشاء السر فيجب ان تكون هناك علاقة مباشرة تفرض على الطرف المفشي واجب الحفاظ على السر الذي حصل عليه بمناسبة مهنته او بسببها كونه ملزم قانوناً بالمحافظة على المعلومات المراد بقاءها سراً (كالطبيب الذي يكشف معلومات طبية حساسة عن مريضه دون اذنه) [٢٢]، فالإفشاء يتحقق عند اطلاع الغير على السر وتحديد الشخص الذي يتعلق به هذا السر، فالإفشاء في جوهره نقل معلومات للغير [٢٣] أي انه نوع من الاخبار يتم بأمرين، بالسر والشخص المعني بالسر [٢٤]، ولم يحدد القانون وسيلة معينة للإفشاء فيمكن ان يتم شفويا او كتابيا او باي وسيلة بالإذاعة او التحدث فيه امام الناس او بالمحاضرة وغيرها من وسائل[٢٥]، ومن باب اولى ارتكاب الفعل من خلال النشر.

اما من حيث النطاق: فان خيانة المجالس الخاصة ذات نطاق واسع يشمل أي نوع من الاسرار يتم التداول به في مجالس خاصة، اما افشاء السر فهو محدد بموجب العلاقة المهنية او الوظيفية.

الفرع الثاني: تمييزها عن القذف

ان خيانة المجالس الخاصة والقذف او التشهير تعتبر افعالاً تتعلق بالكلام او نقل المعلومات بصورة غير مشروعة والتي تؤثر على الاخرين، الا انهم يختلفوا بشكل جوهري حيث ان جريمة القذف تعني " اسناد واقعة معينة الى الغير تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسناداً علنياً عمدياً"[٢٦]، بمعنى انه يشترط لقيام جريمة القذف ان يكون موضوع الاسناد هو الواقعة التي يسندها المتهم الى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره، ويشترط في هذه الواقعة ان تكون محددة او معينة من ذلك عندما يسند القاذف الى المقذوف بأنه شخص غير نزيه ويتهمه بالاختلاس او الرشوة، وان يكون من شأنها عقاب من تنسب اليه او احتقاره، وايضاً تكون موجهاً الى شخص معين[٢٧]،

اما القصد الذي ينبغي توافره في خيانة المجالس الخاصة يتحقق بالقصد الجنائي العام (العلم والارادة) ونية ارتكاب الفعل، والمتمثل في كسر الثقة بين افراد المجلس، وقد يكون الهدف منه نية تحقيق منفعة شخصية او ايذاء شخص، اما جريمة القذف فهي عمدية يكتفي فيها القصد الجنائي العام ويتم ذلك متى كانت العبارات التي وجهها المتهم الى المجني عليه شائنه او مما تخدش الشرف والاعتبار، أي يتحقق هذا القصد بتوافر الارادة والعلم مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة [٢٨].

اما من حيث طبيعة العلاقة بين الاطراف: فخيانة المجالس قائمة على علاقة جماعية بين اطراف المجلس الخاص غالبا ما يكون محل ثقة، اما القذف فالعلاقة فردية بين الجاني والمجني عليه، بحيث الجريمة تنصب على شخص المتهم فقط، فالفعل المكون لجريمة القذف يجب ان يكون بأحدى طرق العلانية كالأعلام او الصحافة او المطبوعات او الانترنيت، ويصح ان يكون ذلك شفويا بصورة حديث مباشر او مكتوب بأية لغة كانت عن طريق رسائل او منشورات او رموز او صور ويمكن ان يحصل القذف بأسناد واقعة بطريق الاشارة وتعني ايماء يكشف عن دلالة عرفية خاصة[٢٩]،

اما من حيث النطاق: خيانة المجالس تتعلق بمحتوى مجالس خاصة حيث يكون هناك اتفاق ولو ضمني على عدم الافشاء، ويقع الفعل ضمن دائرة الثقة الجماعية بين الحاضرين. اما القذف فينصب على توجيه اتهام محدد بالباطل لشخص معين يتعلق بفعل يعاقب عليه القانون، ويرتبط غالباً بحالة فردية بين الجاني والمجني عليه[٣٠].

الفرع الثالث: تمييزها عن جريمة خيانة الامانة

رغم ان كلاهما يتصل بانتهاك الثقة والاضرار بالمصلحة، الا انهما يختلفان: من حيث النطاق فيقصد بخيانة الامانة الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية، او وضع اليد اضراراً به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان[٣١]. أي ان الجاني يتصرف بشكل غير مشروع في الاموال او الممتلكات المادية التي استندت للفاعل بموجب عقد او علاقة قانونية كالوكالة او الحيازة الائتمانية.

اما طبيعة الفعل فان خيانة المجالس الخاصة تعد من جرائم الاعتداء على الاعتبار والماسة بحرية الانسان وحرمته، ويتم ذلك بإفشاء اسرار او معلومات تم تداولها في مجلس خاص او اجتماعات سرية والتي يفترض ان تظل مكتومة سواء باتفاق صريح او ضمني، اما جريمة خيانة الامانة فأنها تعد من جرائم الاعتداء على الاموال أي ان محل الجريمة هنا مال ويجب ان يكون هذا المال منقولاً وان يكون مملوكاً للغير، فتتعلق بالتصرف في ممتلكات او حقوق مادية سلمت للشخص على سبيل الامانة وذلك بهدف الاضرار بمالكه او صاحبه او وضع اليد عليه لتحقيق منفعة غير مشروعة[٣٢].

كذلك يختلفان من حيث الاركان: فالركن المادي في خيانة المجالس يتمثل في قيام الشخص بنقل المعلومات او الاسرار الى الغير دون اذن، سواء شفهياً او كتابياً او عبر الرسائل الرقمية. بينما خيانة الامانة فيتمثل الركن المادي بموجب نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي بـ(الاستعمال او التصرف) ويقصد بالاستعمال استخدام الشيء فيما يكون قابلاً للحصول على منافعه كاستغلال الاموال او الممتلكات لتحقيق مكاسب شخصية، فالجريمة تقوم اذن بمجرد استعمال الشخص للمال المؤتمن عليه استعمالاً يخالف مقتضى عقد الامانة، فينتفع بالشيء فقط دون تغيير ملكيته فلا تنصرف ارادة الفاعل الى نقل حيازته التامة من مالكه الى ملك الجاني نفسه او الى شخص اخر، بينما التصرف فيقع بكل فعل يأتيه الجاني يترتب عليه اخراج المال من حيازته شخص اخر بأية وسيلة كانت او ادخاله في حيازته الكاملة وان يتم ذلك بسوء نيه[٣٣].

اما الركن المعنوي في خيانة المجالس فيتوفر القصد الجنائي إذا تعمد الشخص افشاء الاسرار بهدف الاضرار بالمجلس، بالأشخاص المشاركين فيه، او لتحقيق منفعة شخصية. اما في خيانة الامانة فيجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني كون الجريمة عمدية وذلك بانصراف ارادته الى تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بجميع اركان الجريمة[٣٤].

اما من حيث الاثار فان خيانة المجالس تؤدي الى فقدان الثقة بين الاطراف وتفكك العلاقات المهنية او العائلية، كما وقد تترتب عليه دعاوي قضائية تتعلق بانتهاك الخصوصية او الاضرار بالمصالح. اما خيانة الامانة فتؤدي الى خسائر مالية للمجني عليه حيث تتجلى في فقدان المال او الممتلكات، ونتيجة لذلك ترفع دعاوي جنائية للمطالبة بالعقوبة واسترداد الحقوق المالية[٣٥].

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة خيانة المجالس الخاصة

ان بيان الاحكام الموضوعية لجريمة خيانة المجالس الخاصة يتطلب منا بيان اركان هذه الجريمة في المطلب الاول ومن ثم بيان عقوبتها في المطلب الثاني، ووفق التفصيل الاتي:

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة المجالس الخاصة

انطلاقا من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فأنه لا بد لكل جريمة ينص عليها المشرع هيكل قانوني يكتمل من خلاله الأنموذج الذي أراد المشرع بواسطته حماية مصلحة جديرة بالحماية، ولذلك فان جريمة خيانة المجالس الخاصة كأي جريمة لها أركانها العامة وبصرف النظر عن الاختلاف الفقهي حول عدد هذه الأركان من كونها ثلاثة أركان أو ركنين لا ثالث لهما[٣٦]. فضلا عن اركانها الخاصة بها.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة المجالس الخاصة.

تعد جريمة خيانة المجالس الخاصة من الجرائم الايجابية إذ يجب لتحقق النشاط الإجرامي أن يقوم الجاني بعمل إرادي سواء باليد أو باللسان أو بغيرها من الوسائل الإلكترونية المستحدثة، فلا يكفي مجرد الامتناع أو إصرار الجاني داخل نفسه على ارتكاب الجريمة، بل لابد أن يظهر إثم الجاني في صورة حركية إرادية في العالم الخارجي، ولذلك تطلق عليها بالجرائم الايجابية[٣٧] اي ان صور الفعل المحقق لجريمة خيانة المجالس الخاصة لا يتحقق بشكل سلبي بل لا بد من ان يقوم الجاني بسلوك ايجابي، وهذا يتفق مع طبيعة الجريمة المرتكبة من كونها جريمة عمدية، فعندما ينص القانون على تجريم فعل دون ان يحدد في النص كون الفعل عمدي ام غير عمدي فان قصد المشرع في ذلك تكون منصبة على الجرائم العمدية.

وقد نص قانون العقوبات العراقي على الركن المادي من خلال النص على انه " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٣٨].

وفي جريمة خيانة المجالس الخاصة والتي تقع بصورتين اولها النشر والاخر هو الافشاء لاي ما يعد من ممارسات الحياة الخاصة مما لا يريد المجني عليه ان يطلع عليه الاخرين وان كان قد أفصح بها لشخص او اشخاص محددين.

وقد وصف المشرع العراقي جريمة خيانة المجالس الخاصة بأنها من جرائم الضرر، ذلك انه اشترط ان يكون الفعل قد حقق اساءة بالمجني عليه او ان يكون قد أضر بشخص اخر، ونرى انه كان الاجدر بالمشرع ان يفترض النتيجة الجرمية المترتبة على النشاط الإجرامي لمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء نتجت عن هذا النشاط نتيجة مادية أم لا، وسواء تحققت نتيجة كان يبتغي تحقيقها من قبل الجاني او اي نتيجة جرمية اخرى. ويراد بالخطر الضرر المحتمل أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي

يحميها القانون في نص التجريم. والواقع ان جرائم الخطر تقسم إلى نوعين الأولى وتسمى بجرائم الخطر العام وهي التي تهدد المصالح العامة المحمية مباشرة بالضرر، والثانية ويطلق عليها جرائم الخطر الخاص وهي التي تهدد المصالح الفردية المحمية بالضرر وغالباً ما تتمثل هذه الأخيرة في حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة. وتتجسد القيمة القانونية لمعنى الخطر كنتيجة قانونية في بعض الجرائم في كونها نموذجاً تتطابق معه النتيجة المادية في بعض الجرائم المادية والنشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية[٣٩].

فالفعل الإجرامي قد لا يقف عند حد خرق الخصوصية او السرية لغاية يبتغيها الجاني وإنما قد يتعدى إلى ما هو ابعد من ذلك كما في التحقير او التشهير، وبذلك قد ينطبق على سلوك الجاني أكثر من نص قانوني مما يتحقق فيه التعدد الصوري للجرائم [٤٠].

ومن الجدير بالذكر أن فعل خيانة المجالس الخاصة قد يقع بشكل تقليدي كما لو تم ذلك بنقل المعلومة التي ذكرت في مجلس خاص شفاها او عن طريق الكتابة، كما ان ذلك قد يتم بالطرق الالكترونية من خلال الاتصال الهاتفي او عن طريق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والفعل المكون للجريمة قد يقع من ذكر أو من أنثى، ولا يشترط أن يكون الجاني قد حصل على المعلومة بشكل مشروع، فقد يكون قد استمع اليها خلسة او اخترق المحادثة بشكل او اخر دون علم اصحاب الشأن بذلك، ولا يشترط بطبيعة المعلومة التي يتم تداولها خلافا لإرادة اصحابها ان تكون منافية للحياء، فقد تكون تلك المعلومة تتعلق بخبر عن شخص ما او قد تتعلق بالجانب الاجتماعي او الاقتصادي او حتى السياسي علماً أن حياء الناس وتعارفهم على الآداب العامة أمراً لا يتفاوت كثيراً داخل المجتمع الواحد[٤١].

ومن المناسب أن نذكر بأن الجاني ليس من الضروري أن يكون من ذوي الشبهات وان كان الفاعل عادة ممن اعتاد على القيام بأفعال منافية للآداب. كما لا يشترط في الجاني ان يكون موظفا او مكلف بخدمة عامة فالنص الذي اورده المشرع في قانون العقوبات لم يشترط ذلك الا انه عاد في الفقرة الثانية ليحيل الى نص مادة اخرى سابقة لها تتعلق بارتكاب الفعل من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة ممن تناط بهم مهمة ذلك ان المشرع نص على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين. ١ – من نشر بأحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم.٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد)) [٤٢] وبالعودة الى نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات نجدها تنص على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك)).

والحقيقة انه عند التمعن في نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي نجد أنها اشترطت لتحقق الفعل الإجرامي ان تقع من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم، بينما لم تشترط المادة (٤٣٨) ذلك الا ان في كلا النصين تتحقق الجريمة بالإفشاء أي ان ينقل الافشاء المعلومة من النطاق الخاص الى النطاق العام، وكأن النص يوحي بأن الفعل لابد وان يكون متميزاً بالعلانية التي لا بد من وجودها كي يتم الفعل، وبذلك فان العلانية [٤٣] لا تتم إلا بوقوعها في مكان عام تقليدي او افتراضي. وعادة ما ترتبط العلانية بالأماكن العامة، ويميز الفقه بين عدة أنواع من الأماكن العامة [٤٤] وهي كما يأتي:

١. الأماكن العامة بطبيعتها: وهي الأماكن التي يستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها سواء كانت بقيود أو بدونها وسواء كان لقاء رسم معين أو بدونه كالشوارع والطرق والحدائق العامة وغيرها وهو ذات موقف القضاء الأمريكي [٤٥].

٢. الأماكن العامة بالتخصيص. هي المكان الذي ليس بطبيعته، أو من الأصل عاماً، وإنما يلحق به هذا الوصف؛ بسبب الغرض الذي أعد له، كأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات معينة أو في أجزاء معينة، ويشمل دور العبادة والمدارس، ودور السينما والمسرح، وغيرها من الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها خلال أوقات معينة.

٣. الأماكن العامة بالمصادفة. وهو المحل الخاص بطبيعته، والقاصر على دخول أفراد، وطوائف معينة، ولا يوجد في ظروفه ما يسمح باعتباره محلاً عاماً، ولكنه يتحول إلى مكان عام؛ عندما يسمح لعدد من الأفراد بدخوله، ومثاله المحال التجارية، والنوادي التي في أصلها خاصة ولكن يباح للجمهور بصفة عارضة الدخول فيها وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، إذ قضت في حكم لها أن العبرة ليست بالأسماء التي تعطى للأماكن؛ لكن العبرة في وصف مكان ما بالعمومية من عدمه، هي بحقيقة وواقع أمره [٤٦].

ويترتب على هذا التقسيم أن الفعل المادي للجريمة التي تتطلب توافر العلانية بصورة عامة إذا وقع في النوع الأول كانت العلانية في أي وقت أما إذا وقع في النوعين الآخرين فلا تكون العلانية متوفرة إلا في الأوقات المصرح فيها بالدخول إلى هذه الأماكن [٤٧].

وفيما يتعلق بالشروع في جريمة خيانة المجالس الخاصة فانه من المتصور أن يقع الفعل المكون للبدء بتنفيذ الفعل المكون للجريمة، كما لو أفشى الجاني الاسرار او الكلام الخاص الى اخر وتزامن مع الافشاء صوت عالي لانفجارات او اصوات برق او رعد وهو ما يجسد صورة الجريمة الخائبة او ان الافشاء كان من خلال هاتف تم حجب الخدمة عنه وبذلك يحقق صورة الجريمة الموقوفة، او ان الافشاء كان لشخص أطرش وبذلك تتحقق الجريمة المستحيلة. أما فيما يتعلق بالمساهمة في الجريمة فان المساهمة بنوعيها الأصلية أو التبعية هي الأخرى ممكنة التصور في هذه الجريمة، إذ قد يقوم الجاني بفعل الافشاء او النشر بمفرده وقد يقوم بالفعل مع فرد آخر أو مجموعة من الأفراد، وفيما يتعلق بالمساهمة التبعية فانه من المتصور أن يمهد شخص الفعل الاجرامي للجاني كأن يعيره هاتف او حاسوب او موقع الكتروني لغرض القيام بالفعل المحقق للجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة المجالس الخاصة.

لكل جريمة لكي تكتمل ويتحمل الجاني المسؤولية الجنائية لا بد من توافر الركن المعنوي لها، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل المرتكب بادراك. والركن المعنوي قد يأخذ صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي، وعندئذ توصف الجريمة بأنها عمدية، أو انه يتخذ صورة الخطأ وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية [٤٨].

فالركن المعنوي للجريمة يرجع في بحثه إلى إرادة الجاني إذ أن الفعل ما هو إلا مظهر خارجي لهذه الإرادة. أي أن الركن المعنوي هو انصراف إرادة الجاني إلى وجهة معينة يؤثمها القانون. وبذلك يعتبر الركيزة التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة وهذه الركيزة هي التي تحدد شكل وطبيعة ذلك البناء[٤٩].

وكذلك يرتكز الركن المعنوي على افتراض الأهلية الجزائية أي الأهلية للمسؤولية الجنائية على عنصر التمييز ويراد بالتمييز قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه وبمعنى آخر استعداد الشخص وقدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها [٥٠]، فإذا كان الشخص دون سن التمييز أو انه فاقد لها لسبب يتعلق بقواه العقلية فأن ذلك ينعكس على مدى تحمله للمسؤولية الجنائية.

وفي جريمة خيانة المجالس الخاصة يتمثل القصد الجنائي بعلم الجاني انه يقوم بالفعل المتمثل بالإفشاء او النشر لمعلومات تتعلق بحياة الاخرين الخاصة وان الشخص المجنى عليه قد قام بالوثوق به في الافصاح عن تلك المعلومة او انه اتخذه وسيلة لنقل المعلومة بشكل او بأخر الى طرف ثاني، كما ويجب ان يكون الجاني على علم بأن الافشاء او النشر سيسيئ للمجنى عليه او انه سيضر به او بشخص اخر [٥١]، وقد استخدم المشرع العراقي في تجريم السلوك الاجرامي في الجريمة محل الدراسة عبارة أكثر اتساعا إذ تغلب عليها صفة العمومية من خلال ذكر عبارة " فأفشاها لغير من وجهت اليه" وبذلك يكون المشرع قد احتوى كل الاحتمالات التي تقع فيها الجريمة، ذلك ان الشخص الذي وجهت له الاسرار الخاصة او المعلومات هو ذاته الجاني اي بمعنى ان المعلومة كانت موجهة حصرا للجاني على ان تبقى في طي الكتمان او ان المعلومة او السر او الحديث الخاص كان موجها الى شخص اخر وقام الجاني بعد ان حصل عليها بطريقة ما على افشائها للأخرين او نشرها لغرض الاضرار به او الاساءة اليه.

ومن المهم أن نذكر بأن الامور الخاصة يجب ان يكون افشائها او نشرها تحقق ضرر او اساءة، ولم يحدد المشرع نوع ذلك الضرر فقد يكون الضرر مادي او معنوي وقد يكون الضرر اجتماعي او اقتصادي او سياسي، كما وان الضرر قد يلحق برابطة المجني عليه الوظيفية او المهنية، نتيجة للإساءة اليه والتقليل من مكانته، فإذا كانت تلك المعلومات او المكالمة او الاسرار لا تحقق ضرر اساءة بحق صاحبها فان الفعل لا يشكل جريمة، ذلك ان المشرع عد جريمة خيانة المجالس الخاصة من جرائم الضرر فإذا انتفى الضرر فلا يخضع الفعل لنص التجريم.

ولكن ما الحكم إذا كان الشخص الذي قام بإفشاء الاسرار او المعلومة خطأ كما لو كان يعتقد ان قائلها قد اراد نشرها او انه لم يمنعه من افشائها او انه اعتقد خطئا ان افشائها سيكون نافعا للمجني عليه او انه قام بنشرها بدون قصد كما لو تم نشر المحادثة الخاصة بالضغط بطريقة خاطئة على إحدى برامج التواصل الاجتماعي؟ وللإجابة على السؤال السابق نرى بأن إذا كان الشخص الجاني يجهل بان ما قام به من أفعال هو أمر مخالف للقانون فأنه في هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية ذلك ان المشرع نظم احكام الجريمة وفق الجرائم العمدية.

كما وانه يشترط لتوافر القصد الجرمي المحقق للركن المعنوي وبالتالي تحقق الجريمة أن يكون الفاعل حراً في اختياره أما إذا كان مرغماً على إتيان الفعل فلا تتحقق مسؤوليته الجنائية كما لو قام أحد الاشخاص بإكراهه على النشر او الافشاء، فلا تتحقق بذلك الجريمة التي نص عليها المشرع.

وعلى أية حال يكتفي لتحقق الركن المعنوي أن يكون الجاني قد أراد الافشاء او النشر للمعلومة التي تمت بمجلس خاص، لتحقيق غرض شخصي كالانتقام او ازاحة المجني عليه من ساحة المنافسة او لغرض الاضرار من شخص قريب منه، كما وان القصد الجنائي يتحقق حتى أن كان يقصد من فعله مجرد اللهو والعبث أو السخرية وتقضية الوقت أو غير ذلك من الغايات الخاصة، فمثل هذه الدوافع لا أثر لها على قيام الجريمة ما دام الجاني قد تعمد القيام بالفعل وهو مختار ومدرك لما قد تؤدي إليه أفعاله من ضرر او اساءة.

اما إذا كانت تلك الاسرار تتعلق بالكشف عن جريمة او تمنع وقوع جريمة فان الكشف عنها او افشائها او حتى نشرها لا يشكل جريمة وان كان الذي افشاها مكلف بحفظها كسر مؤتمن عليه، ذلك ان قانون العقوبات العراقي نص على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها. [٥٢].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة خيانة المجالس الخاصة

ان بيان عقوبة جريمة خيانة المجالس الخاصة يتطلب منا بيان العقوبة التي اوردها المشرع عند ارتكاب الجريمة من قبل احاد الناس ومن ثم بيان العقوبة عند ارتكابها من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة، وذلك وفق الاتي:

الفرع الاول: عقوبة جريمة خيانة المجالس الخاصة المرتكبة من احاد الناس.

نصت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي على انه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين. ١ – من نشر بأحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شان

نشرها الاساءة إليهم. ٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد)) وهذا يعني ان العقوبة التي حددها النص السابق هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار او بأحدى العقوبتين السابقتين، وهو امر تخييري للمحكمة التي تنظر الدعوى وهي بطبيعة الحال محكمة الجنح كون الجريمة من جرائم الجنح، ولذلك يكون للمحكمة ان تحيلها بدعوى موجزة او غير موجزة كون العقوبة السالبة للحرية لا تزيد على سنة، ووفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية فان عقوبة الجريمة إذا اكانت لا تزيد على ثلاث فتحال بدعوى موجزة او غير موجزة [٥٣]، وما يعنينا في هذا المقام ان المحكمة المحال اليها الدعوى لها ان تنظرها بدعوى موجزة او غير موجزة الا انها إذا اختارت نظرها بدعوى موجزة فليس للمحكمة الحكم بعقوبة تزيد على الحد الاعلى لعقوبة المخالفة، أي ليس للمحكمة ان تحكم على الجاني بعقوبة تزيد على ثلاثة اشهر [٥٤].

اما بخصوص مبلغ الغرامة الذي حدده النص بمائة دينار فانه من المناسب ان مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ والذي نص على أنه:" يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. المادة الثالثة: تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف. المادة الرابعة: إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم وأحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر".

ومع صراحة النص العقابي السابق ذكره نرى انه من الضروري ان يميز المشرع بين فعل الافشاء وبين فعل النشر خاصة بعد التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار الجرائم الالكترونية لذا نرى ان تكون عقوبة خيانة المجالس الخاصة بطريق النشر اشد من تلك التي تقع عن طريق الافشاء، ولذلك نقترح تعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات لتكون بعد التعديل وفق الاتي: ((١– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دينار من نشر بأحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم. ٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد)).

الفرع الاول: عقوبة جريمة خيانة المجالس الخاصة المرتكبة من موظف او مكلف بخدمة عامة.

احالت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات الى المادة (٣٢٨) من ذات القانون فيما يتعلق بارتكاب الجريمة من قبل الموظفين او المكلفين بخدمة عامة العملين في مجال البريد من خلال النص على انه:" ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك)) فمن خلال النص السابق يتبين بأن المشرع كان حريصا على صيانة الاسرار التي تتضمنها الرسائل او البرقيات الامر الذي انعكس على العقوبة التي تقع على الجاني، فمن خلال المقارنة البسيطة بين نص المادة (٤٣٨) والمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات نلحظ بان الفرق بين كل منهما هو كون الجاني في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات حصل على المعلومة بطريقة مشروعة من صاحبها على خلاف الجاني الذي يرتكب السلوك وفق المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الذي يحصل على المعلومة او السر الشخصي بطريقة غير مشروعة عن طريق فتح تلك الرسالة او البرقية او انه سهل للغير فتح تلك الرسالة او البرقية لغرض الاطلاع على محتواها.

الا انه من المأخذ على المشرع العراقي انه ساوى بالعقوبة بين من يرتكب فعل الفتح للرسالة او البرقية وبين من يقوم بفتح الرسالة او البرقية وافشائها، وكان الاجدر بالمشرع ان يشدد عقوبة الاخير كونه ارتكب أكثر من فعل اجرامي. ولا يفوتنا ان نذكر بأن المشرع العراقي قد عاقب في الفقرة الثانية من المادة الاخيرة فعل افشاء مكالمة تلفونية او سهل افشائها وكان الاولى والاجدر به ان يعد الفعل الاخير خاضعا لأحكام جريمة خاصة يطلق عليها بالتصنت او التجسس، وعلى اية حال نرى ضرورة تعديل نص المادة(٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي لتكون على النحو الاتي: "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك ويعد ظرفا مشددا إذا افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها من تجسس على مكالمة تلفونية خاصة او سهل لغيره ذلك ويعد ظرفا مشددا للعقاب إذا قام بنشر تلك المكالمة".

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع خيانة المجالس الخاصة من منظور القانون الجنائي توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات وهي على وفق الاتي:

اولا: النتائج.

١. ان خيانة المجالس تقع بين افراد تربط بينهم روابط اسرية او اجتماعية غالبا ما تكون مرتكزة على وجود الثقة بين الاطراف المعنية.

٢. ان جريمة خيانة المجالس الخاصة قد تقع على العموم بأحدى صورتين فهي اما تقع بصورة الافشاء واما بصورة النشر وهي قد ترتكب تكون بالطرق التقليدية او بطرق التكنولوجية المستحدثة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٣. ان فعل خيانة المجالس يقع تحت طائلة التجريم وفق المادة ٤٣٨ وان كان المشرع لم يذكر لفظ خيانة المجالس الخاصة بصورة صريحة.

٤. قد يتحقق التعدد الصوري او الحقيقي في جريمة خيانة المجالس الخاصة كما لو تحققت بعبارات تنطوي على السب او القذف او التشهير بالمجني عليه او افشاء الاسرار وغيرها.

ثانيا: المقترحات.

١. ضرورة تعديل نص المادة(٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي على النحو الاتي: "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك ويعد ظرفا مشددا إذا افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها من تجسس على مكالمة تلفونية خاصة او سهل لغيره ذلك ويعد ظرفا مشددا للعقاب إذا قام بنشر تلك المكالمة".

٢. نقترح تعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات لتكون بعد التعديل وفق الاتي: ((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دينار من نشر بأحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شان نشرها الاساءة إليهم. ٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد)).

٣. ضرورة ان يتضمن قانون الجرائم المعلوماتية نص يجرم فعل خيانة المجالس الخاصة عندما ترتكب بوسائل الكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٣.

(٢) ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٦٣.

(٣) سورة غافر / اية ٩.

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤٢٤هـ، ص٥٩.

(٥) ينظر نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) محمد عبد الرحمن صادق، الخيانة في الاسلام، ٢٠١٦ https://www.alukah.net/sharia/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٦.

(٧) ماجد فخري، الفكر الاخلاقي العربي، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٨، ص٤٦.

(٨) عبد الله سعدون الشمري، خيانة الامانة في تاريخ الحضارة الاسلامية، دراسة تاريخية قانونية، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٨.

(٩) ناصر عمران، افشاء الاسرار بين الاباحة والتجريم، ٢٠١٨، https://sjc.iq/view.4677/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٢.

(١٠) ينظر نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١١) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص١٣٢.

(١٢) د. ماهر فيصل صالح الدليمي، وليد مرزة المخزومي، المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠٢٥، ص٤٤؛ ينظر نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣) وسام كاظم صغير، افشاء الاسرار الوظيفية في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٦١.

(١٤) د. الاء ناصر حسين، جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٢٠٥.

(١٥) تنظر المواد (١٧٧ – ١٧٨ – ٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

(١٦) د. اسامة احمد قائد، الحماية الجنائية للحيا الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٤.

(١٧) ينظر نص المادتين (٤٣٣، ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١٨) د. محمد امين الميداني، د. هه لا محمد تقي محمد امين، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجا)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد٤، العدد٧، ٢٠٢١، ص٢٨.

(١٩) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٤٧.

(٢٠) فداء زياد حسن محمد العبيدي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية في الجينات الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧، ص١٥٦.

(٢١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٥١؛ د. اسامة احمد قايد، المسؤولية الجنائية عن افشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٧.

(٢٢) فداء زياد حسن محمد العبيدي، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٢٣) يقصد بالغير: كل شخص غير ذي صفة ولا ينتمي الى الفئة التي ينحصر بها نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر، د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٨٦٢.

(٢٤) عدنان خلف محي، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٧٩.

(٢٥) ينظر المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٦) د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٨١؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٠٥.

(٢٧) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ب ت، ص٢٤٩.

(٢٨) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٦٤٨.

(٢٩) ينظر نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٠٥.

(٣١) حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧، ص٢٣٠.

(٣٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٩٣٥.

(٣٣) ينظر نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ صفاء مهدي محمد الطويل، جريمة خيانة الامانة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٤٠.

(٣٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٣٥) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٩٤٣.

(٣٦) يضيف جانب من الفقه الفرنسي ركناً رابعاً لاكتمال الانموذج القانوني الذي يبتغيه المشرع ويتمثل هذا الركن بالبغي (injuste element L) ويراد به الا يكون السلوك الاجرامي قد ارتكب استعمالاً لحق قانوني. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص ١٤٩.

(٣٧) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، بدون دار نشر، ١٩٨١، ص٤١١.

(٣٨) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٩) تسمى الجرائم الشكلية أيضاً بأنها جرائم نشاط محض تمييزا لها عن الجرائم ذات النتيجة وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول بان الجرائم الشكلية هي التي لا يترتب عليها ضرر معين ومن الممكن أن تقع بطريق سلبي كما هو الحال في الاشتباه والتشرد. د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٣٥،٤٣٢.

(٤٠) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٠٩.

(٤١) محمود احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٩٠.

(٤٢) المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٣) نصت الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي على انه:" ٣ – العلانية: تعد وسائل للعلانية:أ– الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.ب – القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.جـ – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان".

(٤٤) تباينت آراء الفقه حول مفهوم المكان العام من حيث تعريفه، ففي مصر يستعمل المحل العام، أو الميدان العام ويعرف في فرنسا بأنه "كل مكان فسيح مفتوح للجمهور وسمح للناس بالتواجد فيه بدون أية قيود وعادة ما يربط بين عدة طرق أو شوارع عامة".؛ ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، المسؤولية الجنائية للجرائم الناجمة عن التظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٥، ص١٧.

(٤٥) حسن حسن منصور –مصدر سابق – ص١١١،١١٠.

(٤٦) ميثاق غازي فيصل الدوري، مصدر سابق، ص١٧.

(٤٧) كما وميز الفقه بين أنواع الأماكن العامة فانه يميز بين أنواع من الأماكن الخاصة وهي على النحو الاتي: ١– الأماكن الخاصة التي يستطيع من يكون في المكان العام مشاهدة ما يجري فيها مثل غرفة في الطابق الأرضي تطل نوافذها على الطريق العام.٢– الأماكن الخاصة التي يستطيع من يكون في مكان خاص أخر مشاهدة ما يجري فيها مثل فناء مشترك لمنزل يقيم فيه الكثير من الناس.٣– الأماكن الخاصة التي لا يستطيع من يكون خارجها من مشاهدة ما يجري فيها مثل المساكن العادية الخاصة. ويترتب على هذا التصنيف للاماكن الخاصة ما يترتب على تقسيم الأماكن العامة بالنسبة لمدى توافر العلانية وكما ذكرنا في أعلاه.؛ حسن حسن منصور، مصدر سابق، ص١١١،١١٠.

[٤٨] د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص ١٤٩.

[٤٩] د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٩٣، ٢٩٤.

[٥٠] د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٩.

[٥١] حسن حسن منصور، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٥٢] المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي.

[٥٣] المادة ١٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٤] المادة(٢٠٤/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

المصادر

اولاً- المصادر اللغوية

١) ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٣) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً- المصادر القانونية

١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، بدون دار نشر، ١٩٨١.

٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٤) د. اسامة احمد قايد، المسؤولية الجنائية عن افشاء سر المهنة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٥) د. اسامة احمد قائد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٦) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٧) حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٧.

٨) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.

٩) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠) د. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٢) ماجد فخري، الفكر الاخلاقي العربي، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٨.

١٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ب ت.

١٤) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.

١٥) محمود احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثالثاً–الاطاريح والرسائل

١) د. الاء ناصر حسين، جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٢) صفاء مهدي محمد الطويل، جريمة خيانة الامانة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

٣) عبد الله سعدون الشمري، خيانة الامانة في تاريخ الحضارة الاسلامية، دراسة تاريخية قانونية، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، ٢٠١٠.

٤) عدنان خلف محي، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٥) فداء زياد حسن محمد العبيدي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية في الجينات الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧.

٦) ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، المسؤولية الجنائية للجرائم الناجمة عن التظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٥.

٧) وسام كاظم صغير، افشاء الاسرار الوظيفية في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

رابعاً– البحوث والمجلات

١) د. ماهر فيصل صالح الدليمي، وليد مرزة المخزومي، المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠٢٥.

٢) د. محمد امين الميداني، د. هه لا محمد تقي محمد امين، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجا)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد٤، العدد٧، ٢٠٢١.

خامساً– مصادر الانترنيت

١) محمد عبد الرحمن صادق، الخيانة في الاسلام، ٢٠١٦ https://www.alukah.net/sharia/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٦.

٢) ناصر عمران، افشاء الاسرار بين الاباحة والتجريم، ٢٠١٨، https://sjc.iq/view.4677/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٢.

سادساً– القوانين

١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.